

المادة 13**نفاذ الاتفاقية**

تقوم كل من الدولتين المتعاقديتين بإخطار الأخرى باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ، وتدخّل الاتفاقية حيّز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

المادة 14**المدة والإنهاء**

1 - تظلّ هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرين (20) سنة، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقديتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة، بنيتها في إنهاء الاتفاقية.

2 - فيما يتعلّق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظلّ سارية المفعول لمدة عشرين (20) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وأشهادا على ذلك، قام المفوضون المعيّنون من كلا الدولتين المتعاقديتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرّرت في الجزائر في هذا اليوم الثلاثاء بتاريخ أوّل صفر عام 1422 الموافق 24 أبريل سنة 2001، من نسختين أصليتين باللّغة العربية.

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزير الدولة لشؤون

المالية والصناعة

الدكتور محمد خلفان بن خرباش

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 25 يونيو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 229 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 25 يونيو سنة 2002، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 77 - 6 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 2) و 103 و 112 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 499 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 228 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 25 يونيو سنة 2002، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 77 - 6 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 2) و 103 و 112 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 01 المؤرّخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- ونظرا لشغور مقعد السيد محمد الشريف مساعدية، المتوفى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد القادر بن صالح، عضوا في مجلس الأمة، خلفا للسيد محمد الشريف مساعدية، المتوفى.